

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.17 بتعديل وتميم
القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة
اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل
بحري عرض الشواطئ المغربية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 04 فبراير 2020)

نسخة مصادقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد السادس بن عبد الله

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81
المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة
على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

المادة الأولى	المادة الثالثة
يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) : «قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف «القاري للمملكة المغربية».	تنسخ أحكام الفصل الثاني عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر وتوضيح الأحكام التالية : «الفصل الثاني عشر . - يضم الجرف القاري للمملكة المغربية قعر البحار وباطن أرضها الممتد إلى ما بعد البحر الإقليمي على كامل مساحة الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأسماء التي يقام منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.
المادة الثانية	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والحادي عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر :
«الفصل الأول . - تنشأ منطقة تكون ملاصقة لها. تمتد هذه المنطقة إلى حدود الخط حيث توجد كل نقطة على مسافة 200 ميل بحري من النقطة الأقرب من خط الأساس الذي يستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي كما هو محدد طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»	«تقع النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، المرسوم طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السابقة الذكر، على مسافة لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأسماء التي يقام منها عرض البحر الإقليمي. «تتمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر البحار وباطن أرضها بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية المعدنية والأحفورية والبيولوجية وكذا بالصلاحيات المعترف بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية طرفها فيها، في مجالات : «- إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها ; - البحث العلمي ; - إرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة.»
«الفصل الحادي عشر . - يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيفيديو بتاريخ 10 ديسمبر 1982، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، ولا سيما الجغرافية والجيوبورفولوجية والظروف الخاصة أو هما معاً ومصالح المملكة من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة وخصوصاً مع الدول الملاصقة سواحلها للسواحل المغربية أو المقابلة لها.»	